

احب الي اصل من فرائض فاسلماني عهد الحديث والذي قيل  
ما عليه ابو بكر رضي الله عنه وذلك ان استبنا على والعباس  
في انهما متفقان على نزع عيراث والا لكان العباس سمي  
لعلي سهم رويته ولم يكن الخصاص بينهما وحيث خصا  
ككونه صدقة وكل منهما يريدان يتولاها فاصلم بينهما  
عنه واعطاه لهما بعد ان يتيها والمخاضين السادقين  
من اكار العشرة المشيرين بالخذلان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا نورث ما تركنا صدقة وكلمهم حتى علي والعباس استبنا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك حينئذ اثبت عيراثه  
ارث ثم دفعه اليهما ليعملان فيه سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وبسنة ابي بكر فاخذه علي ذلك وبين لهما ما  
ابرك فيه كان فيه صادقا بارا استلاتا بالبعالي فصدقه  
علي ذلك فعمل في المعاند بعد ذلك من شهية فان زعم بقائه  
شبهة فلنا بئزك ان تغلب على الجميع واخذ من العباس  
لا يذيرهم على قولكم بالارث ان للعباس فيه حصه فليصحب  
ساع لعل ان تغلب على الجميع واخذ من العباس فعد  
في يد بيته وبينهم من بعده ولم يكن جبهة شئ في يد علي  
فعمل هذه من علي دبت الاصح الاعتراف بان صدقة النبي  
والارث عليه عصيا على وبنيه وطبعم وقتهم وحاشاهم

من ذلك

من ذلك بل هم معصومون عند الرافضة ونحوهم فلا تبصر منهم  
ذنب فاذا استبدوا بذلك جبهه دون العباس وبنيه علمنا  
قالون بانهم صدقوا ولربارث وهذا عين مدعانا كما علمنا  
ان ابا بكر رضي الله عنه منع ازوج النبي صلى الله عليه وسلم  
من نهنه ايضا فلم تجز المنع لفاطمة والعباس ولو كان مدانا  
علي بجايه لكان اولى من بجايته ولد في المصائب عانتة  
بعضها شيا علمنا انه على المعتمد الذي لا يجتنب فيه لوم لا  
وتأمل ايضا نقر عن المخاضين ولعلي رضي الله عنه والعباس  
بجديث لا نورث ونقر بعائشة لانهما المومنين به ايضا وفي  
كل منهما الميعلوا ان يطهر كمن ذلك ان ابا بكر سيقدر رواية  
هذا الحديث وان نهات المومنين وعلي والعباس وعثمان وعبد  
الرحمن بن عوف والذبير وسعد كلهم كانوا يعلون ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ذلك ان ابا بكر ائنا انفردنا  
او لانهم استحضروا الباقر وعلموا انهم سرحوه منه صلى الله عليه  
وسلم فالصوابه رضوان الله عليهم لم يعلموا ابروا ابي بكر  
حدها وان كانت كافية اي كافية في ذلك وانما انضم اليها  
علم افاضلهم الذين ذكرنا هدر بها ايضا فان بذلك ايضا علم  
ابو بكر رضي الله عنه وانه لا شهية فيه في وجه الوجوه  
الحق الصدق الذي لا يتوراد في شائبة تعقيب ولا حجب وان

علمها وبعدها